

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2015م بشأن الشركات غير الربحية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (70) منه، ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما المادة (15/2) منه، وعلى القرار بقانون بشأن تعديل قانون الشركات رقم (6) لسنة 2008م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010م، بشأن نظام الشركات غير الربحية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/07/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخضع الشركات غير الربحية في فلسطين لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/07 ميلادية
الموافق: 20/ رمضان /1436 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء